

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٠٣٤ لسنة ٢٠١٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظة قنا اعتباراً من ٢٠٠٧/١١/١ ؛
وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٨٨٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩٤١١ ، ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٨ ،
١٠٧٤٧ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٢٨٣٥ ، ٢٠١٠ لسنة ١٠٥٤٨ ، ٢٠١١ لسنة ٢٠١١ بتأجيل ميعاد
سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة قنا الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٢/١٠/١٤ :

قرار:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة قنا
ال الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ من ٢٠١٢/١١/١ إلى ٢٠١٢/١١/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني
في الأقسام المساحية بمحافظة قنا لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠١٢/١٠/١٨

وزير العدل

المستشار / أحمد مكى